

مذكرة عامة عدد 18 لسنة 2003

الموضوع : شرح أحكام الفصل 80 من القانون عدد 101 لسنة 2003 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003

ملخص

ملاءمة الأحكام المتعلقة بالتقادم بالنسبة إلى الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية مع التشريع الجبائي الجاري به العمل

تم بمقتضى الفصل 80 من قانون المالية لسنة 2003 توحيد آجال التدارك المطبقة على المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية وذلك بالاستغناء على الإشارة إلى الفصل 27 من مجلة الجباية المحلية واعتماد آجال التدارك المنصوص عليها بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والمحددة بأربع سنوات في صورة التصريح بالأداء وبعشر سنوات في صورة عدم التصريح وتطبق لأول مرة أحكام الملاءمة المذكورة باعتبار آجال التدارك المذكورة على المعلوم على المؤسسات والحد الأدنى المستوجب بعنوان سنة 2000.

وتطبق الأحكام المنصوص عليها بالفصل 27 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية و المتعلقة بانقطاع آجال التقادم على المعلوم على المؤسسات بما في ذلك الحد الأدنى .

تهدف هذه المذكرة إلى شرح أحكام الفصل 80 من قانون المالية لسنة 2003 المتعلقة بملاءمة الأحكام المتعلقة بالتقادم بالنسبة إلى الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية مع التشريع الجاري به العمل.

I . تذكير بالنظام المعمول به إلى غاية 31 ديسمبر 2002

طبقا لأحكام الفقرة II من الفصل 38 من مجلة الجباية المحلية لا يمكن أن يقلّ المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية المستوجب على أساس رقم المعاملات عن حدّ أدنى يساوي المعلوم على العقارات المبنية يحتسب على أساس المساحة المغطاة والثلث المرجعي للمتر المربع المبني و عدد الخدمات المسداة من قبل الجماعة المحلية المعنية.

وقد نصّت الفقرة II من الفصل 40 من مجلة الجباية المحلية على أنّ الأحكام المنصوص عليها بالفصول من 10 إلى 29 من نفس المجلة المتعلقة بالمعلوم على العقارات المبنية بما في ذلك آجال التدارك تطبق على الحدّ الأدنى للمعلوم على المؤسسات.

وطبقا للأحكام المذكورة يمكن تدارك الإغفالات والأخطاء المرتكبة في احتساب الحدّ الأدنى للمعلوم على المؤسسات إلى انتهاء السنة الثالثة الموالية للسنة المستوجب بعنوانها المعلوم. في حين أنه يمكن تدارك الإغفالات والأخطاء المرتكبة في احتساب المعلوم على المؤسسات إلى موفى السنة الرابعة الموالية للسنة التي تمّ خلالها تحقيق رقم المعاملات وذلك طبقا للأحكام المنصوص عليها بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

II . إضافة قانون المالية لسنة 2003

بهدف ملاءمة الأحكام المتعلقة بالمعلوم على المؤسسات بما في ذلك الحدّ الأدنى مع التشريع الجاري به العمل تمّ بمقتضى الفصل 80 من قانون المالية لسنة 2003 سحب الأحكام المتعلقة بآجال التقادم في مادة المعلوم على المؤسسات المنصوص عليها بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على الحدّ الأدنى للمعلوم المذكور وذلك بتنقيح الفقرة II من الفصل 40 من مجلة الجباية المحلية حيث حذفت الإشارة إلى الفصل 27 المتعلق بآجال التدارك.

وبالتالي فإن آجال التدارك التي يجب اعتمادها بالنسبة إلى المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بما في ذلك الحدّ الأدنى تكون بأربع سنوات في صورة التصريح بالأداء وبعشر سنوات في صورة عدم التصريح.

وتطبق أحكام الملاءمة المذكورة لأول مرة بالنسبة إلى المعلوم على المؤسسات والحد الأدنى المستوجبان بعنوان سنة 2000.

وبناء على ذلك وطبقا لأحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية يمكن قطع آجال التقادم بالنسبة إلى المعلوم على المؤسسات بما في ذلك الحد الأدنى وذلك في صورة تدخل مصالح المراقبة الجبائية بـ :

- تبليغ نتائج المراجعة الجبائية من قبل هذه الأخيرة ؛
- إمضاء الاعتراف بالدين من قبل المطالب بالأداء ؛
- تبليغ قرار التوظيف الإجباري للأداء في صورة عدم التصريح بالمعلوم على المؤسسات و عدم تسوية المطالب بالأداء لوضعيته الجبائية خلال 30 يوما من تاريخ التنبيه عليه.

هذا ويمكن لمصالح الجبائية الحصول على المعلومة المتعلقة بالحد الأدنى إمّا بالرجوع إلى التصاريح الجبائية المودعة من قبل المطالبين بالأداء بما أن توفير المعلومة المذكورة إجباريا أو لدى الجماعات المحلية في صورة إغفال المطالب بالأداء عن القيام بهذا الواجب.

وبالنسبة إلى الحالات الأخرى أي خارج عمليات المراقبة الجبائية فإن أعوان الجماعات المحلية مؤهلون طبقا لأحكام مجلة الجبائية المحلية لتحيين زمام المراقبة المتعلقة بالعقارات المعدّة لتعاطي نشاط. وتتمّ الإجراءات في هذه الحالة طبقا لأحكام مجلة الجبائية المحلية علما وأنه لا يمكن المطالبة بالحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات على حدة إلاّ بالنسبة إلى المؤسسات التي انقطعت على النشاط ولم تقم بالإجراءات المنصوص عليها بالفصل 58 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات.

III . تاريخ تطبيق الأحكام الجديدة

تطبق أحكام الفصل 80 من قانون المالية لسنة 2003 ابتداء من غرّة جانفي 2003 .

وبناء على ذلك فإنّ آجال التدارك المنصوص عليها بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية تطبق على الحد الأدنى بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية المستوجب سنة 2000 والسّنوات الموالية بحيث يمكن تدارك الإغفالات والأخطاء المرتكبة في احتساب المعلوم على المؤسسات المستوجب بعنوان سنة 2000 إلى موفى 2004/12/31 . ويتمّ في هذه الحالة كذلك تدارك الإغفالات بالنسبة إلى الحد الأدنى المستوجب بعنوان نفس السنة إلى موفى 2004/12/31 وذلك في صورة التصريح بالأداء.

وفي صورة عدم التصريح بالأداء فإنّ آجال تدارك المعلوم على المؤسسات بما في ذلك الحدّ الأدنى المستوجب بعنوان سنة 2000 تتقضي بتاريخ 2010/12/31.

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : محمد علي بن مالك

